

الفروق

وفي المسألة الثانية تيقنا بإباحة سبي أهل الحصن وشككنا في الحظر فلا ندع اليقين بالشك كمسلم دخل دار الحرب وسع المسلمين قتالهم وإن علموا بأن فيهم المسلم كذلك هذا .

397 - رجل غصب عبدا من رجل ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم ظهر المسلمون على الغاصب فقتلوا وغنموا ذلك العبد فهو للمغصوب منه يأخذه قبل القسمة بعدها بغير شيء .

ولو لحق مرتد بالدار ثم غصب شيئا من مسلم فظهر عليه المسلمون فأخذه منه فإن وجدته صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيئا وإن وجدته بعد القسمة أخذه بالقيمة .

والفرق أنه لما غصب قبل اللحق وجب الضمان عليه لأنه من أهل دارنا ويد الإمام ثابتة عليه فلا يسقط ذلك الضمان عليه بلحوقه بالدار كما لو استقرض شيئا منه ثم ارتد وإذا لم يسقط الضمان عنه باللحوق لم ينقطع حق صاحبه عنه ولم يزل ملكه فيجب أن يرد عليه .

وليس كذلك إذا غصبه بعد اللحق لأنه ليس من أهل دارنا ولم يلتزم حكمنا فلا يلزمه الضمان ولا الرد عليه فصار هذا كافرا أحرز مال مسلم بدار الحرب فملكه فكان ماله له أحق به قبل القسمة فيأخذه بغير شيء وبعد القسمة يأخذه بالقيمة .

ولهذا المعنى قلنا أنه لو ارتد ثم غصب ثم لحق بالدار ثم غصبه